مبادئ دستورية في القانون الجنائي*

بقلم الأستاذ: عبد المجيد زعلاني**

تعود أهمية دراسة المبادئ الدستورية في القانون الجنائي على الأقل إلى أمرين. أولهما يجد مصدره في التساؤل الذي يمكن أن يثور حول علّة وجود مثل هذه المبادئ. إذ لا يبدو لأول وهلة أن مسائل من صميم القانون الجنائي تجد مكانها الطبيعي في الدستور(1). لا بد إذن من البحث عن أسباب وجود المبادئ الدستورية الجنائية. أما الأمر الثاني فيكمن فيما يمثله وجود هذه المبادئ من أهمية بالنسبة لبعض المبادئ التشريعية للقانون الجنائي. وتكبر هذه الأهمية بقدر ما يتسع مجال وجود هذه المبادئ وفعاليتها، ومن ثم فمن اللازم أن نتطرّق إلى مجالات المبادئ الدستورية الجنائية وذلك على الأقل من خلال عرض أمثلة عن أكثرها أهمية.

(*) - محاضرة ألقيت في ندوة «الحريات العامة والتطور السياسي في الجزائر»، المنظمة من طرف وسيط الجمهورية بوهران أيام 29-30 نوفمبر 1997.

(**) - أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة الجزائر

I - أسباب وجود المبادئ الدستورية الجنائية:

إن الفرع القانوني الذي يتكفل بالمسائل المتعلقة بتنظيم العقاب في المجتمع سواء فيما يتعلق بمظاهره الشكلية أو الموضوعية هو القانون الجنائي، ومن ثم فإن مثل هذه المسائل لا تدخل مبدئيا ضمن اهتمامات النص الدستوري فكيف يفسّر إذن وجود العديد من المبادئ الدستورية المكرّسة لمجال القانون الجنائي. يبدو لنا أنّ المبررات الأساسية لذلك نجدها في تطور القانون والقانون الجنائي بشكل خاص، فقد تكرّست عبر هذا التطور عدد من القيم كان لزاما الحفاظ عليها خاصة بإعطاء العديد من المبادئ التشريعية قيمة دستورية. ومن أمثلة هذه القيم تجدر الإشارة إلى تلك التي نكتشفها بصدد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية. فمن المعروف أن هذه المسؤولية التي تمثل حجر الزاوية في قانون العقوبات قد تطورت من مسؤولية جماعية إلى مسؤولية شخصية ومن مسؤولية مادية إلى مسؤولية لا تقوم بدون تحقق جانبها المعنوي(2). كما إن إطارها القانوني أو ما يعبّر عنه بمبدإ الشرعية الجنائية قد تطور ليأخذ معنى دقيقا. ففي فترة معينة كاد التعبير عن هذا المبدأ ينحصر في القانون بمعناه الضيق(3). وكان مردّ ذلك ما يتمتع به هذا الأخير من سيادة تضفي عليه نوعا من القدسية. وتطورت المسؤولية الجنائية أيضا على صعيد النتائج المترتبة عليها، فكادت هذه النتائج تنحصر عموما في جزاء جنائي يوقّعه القضاء في ظل احترام مبدأ شخصية العقوبة.

كما تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المبادئ سابقة الذكر وغيرها مما يشكل مبادئ القسم العام لقانون العقوبات قد تكوّنت انطلاقا من القواعد المتفرقة والمفاهيم الجزئية المرتبطة بقانون العقوبات الخاص. إذ من المؤكد أن هذا الأخير سابق من حيث تاريخ وجوده للقسم العام. ولا شك أن التحول الذي تمّ على هذا

النحو قد أعطى للقيم التي تولدت عنه أهمية جعلت أي تنازل عنها أو أي تردد بشأنها مثيرا للقلق.

ولكن التشبث بالقيم الكبرى للقانون الجنائي لم يحل دون أن تحدث أسباب متعددة تطورا في اتجاه عكسي في هذا المجال. فقد كان من نتائج هذا التطور (أو هذا التقهقر؟) إحداث تصدّع واضح في مبادئ قانون العقوبات التقليدي(4). وقد ألحق مساس بالعديد من جوانب نظرية المسؤولية وبخاصة ما سبق ذكره منها.

فعلى صعيد إسناد المسؤولية الجنائية يلاحظ أن مبدأ المسؤولية الشخصية لم يعد ينظر إليه كمبدأ مطلق. فقد ظهرت مجالات أسندت فيها المسؤولية الجنائية لغير مرتكب الجريمة وهذا ما يطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير(5) La responsabilité pour le fait d'autrui. كما يلاحظ أن الجوانب المعنوية لهذا الإسناد قد تضاءلت أحيانا لدرجة جعلت الشك يحوم حول حقيقة وجودها. وحسبنا هنا الإشارة إلى ما يسود الفقه من تعابير تحمل أكثر من دلالة في هذا الصدد، إذ لم يعد البعض يتردد في إطلاق تعبير «الجرائم المادية البحتة» Les infractions strictement matérielles فيما يخص بعض مجالات القانون الجنائي(6).

وتنطبق الملاحظة السابقة فيما يخص مبدأ مجاور يتعلق بالجزاء ألا وهو مبدأ شخصية العقوبات الذي تأثر بدوره سلبا من جراء هذا التطور. فقد ظهرت مجالات يتحمل فيها الغير عبء الجزاء. وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ أيضا تحول الجزاء عن بعض المبادئ الأساسية المستقرة بشأنه. وقد كان ذلك خاصة بفعل ظهور قانون عقوبات إداري يتولى فيه توقيع الجزاءات سلطات غير قضائية(7).

أما على صعيد مبدأ الشرعية فيلاحظ أنه صار أكثر من غيره من المبادئ محل مساس في أكثر من مناسبة. وقد أخذ هذا المساس مظاهر متعددة يأتي في

مقدمتها فتح المجال أمام التنظيم(8). فقد صار التنظيم يتدخل أكثر فأكثر كنص تجريمي. وكان ذلك يتم على أساس التفويض ولكن أيضا على أساس اختصاص أصيل مخوّل دستوريا للسلطة التنفيذية(9). كما ساهم أيضا في إضعاف مبدأ الشرعية ظواهر أخرى تولدّت خاصة عن سرعة تطور بعض المجالات محل تدخل المشرع وكذلك تقنيتها. ومن بين هذه الظواهر نذكر خاصة التضخم التشريعي وغموض النصوص التجريمية(10) والاتجاه أحيانا نحو إعلان القوانين الجديدة ذات تطبيق فوري ممتد إلى الأفعال المرتكبة قبل دخولها حيّز التنفيذ(11).

ولا شك أن هذا ما حدا بالفقه إلى الكلام عن انهيار مبدأ الشرعية Le déclin du principe de la légalité .

ومما زاد في تصدّع مبادئ القانون الجنائي التقليدي أن مظاهر المساس بها سابقة الذكر اصطحبتها ظاهرة عامة تمثلت في تقلّص سيادة القواعد العامة لصالح الأحكام الخاصة المطبقة في بعض مجالات قانون العقوبات. ومن أبرز هذه الميادين قانون العقوبات الاقتصادي بمختلف فروعه الاقتصادية والمالية والجبائية. ولكن هناك أيضا فروع قانونية لها نفس الخصائص تظهر من حين لآخر تخص مجالات جديدة كحماية البيئة وشبكة الأنترنيت ... إلخ.

ويشهد على هذا الانتقال من المبادئ العامة إلى الأحكام الخاصة اتجاه دراسات قانون العقوبات الحديث إلى أخذ طابع الدراسات الخاصة Etudes particularistes(12). وهكذا صار الفقه يتكلم عن القانون الجنائي للأعمال، للشركات، للصيدلة، للبناء، للجمارك، للأسعار ... وأيضا للمخدرات والأسلحة والارهاب وما إلى ذلك.

تلك في رأينا أهم الأسباب الكامنة وراء الاتجاه نحو إعطاء بعض المبادئ التشريعية قيمة دستورية، وذلك قصد حماية القيم الأساسية التي تنص عليها.

بقي علينا أن نحدد المبادئ محل هذه العناية الخاصة أي مجالات المبادئ الدستورية الجنائية.

II - مجالات المبادئ الدستورية الجنائية:

إن مجموع الأحكام الدستورية التي لها علاقة بالقانون الجنائي تتضمنها نصوص متفرقة، ونجدها أساسا موزّعة بين الفصلين المتعلقين بالحقوق والحريات من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى. ويمكن أن نذكّر من بين هذه الأحكام ما يتعلق منها بحماية بعض القيم الأساسية للإنسان، وهي المهمة التي يلزم المشرع بأنجازها عن طريق تجريم بعض الأفعال المنطوية على مساس بهذه القيم. من ذلك مثلا ما جاء في الدستور من وجوب معاقبة القانون على كل ما يمس «سلامة الإنسان البدنية والمعنوية»(13)، وهي الصيغة التي تترجم في مضمونها مجموع الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي الحقوق المعترف بها للإنسان كإنسان. ولكن مثل هذه الصيغة تبقى مع ذلك محدودة المفعول وذلك لاتساعها ولما يكتنفها من غموض. وتبقى القيم المحمية حقيقة، دستوريا، مقصورة على تلك التي تضمّن الدستور فيما يخصها قواعد محددة. ذلك هو الشأن مثلا فيما يخص تنظيم التوقيف للنظر(14) La garde à vue أو التفتيش(15). ففي مثل هذه الحالات هناك قواعد محددة يجب على المشرع أن يلتزم بها بشكل مطلق وإلى جانب ذلك يتضمّن الدستور بعض المبادئ العامة التي تشكل أسسا للقانون الجنائي سواء فيما يخص قواعده الموضوعية أو الشكلية. ونجد أمثلة نموذجية عن هذه المبادئ في مبدئي الشرعية وقرينة البراءة اللذين نكتفي بالإشارة إليهما فيما يلي:

أ - مبدأ الشرعية الجنائية:

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المكرّسة في القانون الجنائي إن لم نقل أهمها على الإطلاق(17). وقد صاغت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات في العبارات التالية «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون». والمقصود بذلك أن القاضي مقيّد بالقانون الذي هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب. وبما أن هذا المبدأ ليس إلا أحد مظاهر مبدأ الشرعية بالمعنى الواسع والذي يجعل الدولة دولة قانون، فمن الطبيعي أن يهتم به الدستور وينص عليه في أكثر من مكان. ولا بد من الإشارة بداية إلى أن مبدأ الشرعية بمعناه الواسع قد أعلن عنه في ديباجة الدستور(18). فقد جاء فيها «أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ...».

أما مبدأ الشرعية الجنائية ذاته فقد نصّ على مختلف مظاهره في نصوص مختلفة من الدستور. ويأتي في مقدمتها نص المادة 46 الذي بمقتضاه، لا إدنة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم(19). فهذا النص يكرّس المبدأ من خلال إعلان إحدى أهم نتائجه المتمثلة في مبدإ آخر هو عدم رجعية القوانين الجنائية. وتنص المادة 142 من جهتها على وجوب خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية(20). فمن المؤكد إذن أن مبدأ الشرعية في مجال العقوبات الجزائية هو مبدأ دستوري.

ولكن السؤال يبقى مطروحا فيما يخص القيمة الدستورية لمبدأ الشرعية في مجال التجريم، وبالذات فيما يتعلق بطبيعة النص التجريمي. فهل يجب أن يكون النص التجريمي كالنص المتضمّن العقوبة دائما قانونا أو على الأقل من طبيعة

تشريعية؟ مبدئيا يبدو أن جوابا إيجابيا يفرض نفسه. فلفظ قانون مذكور صراحة في نص المادة 46 سابقة الذكر. كما أن مثل هذه الخلاصة يمكن أيضا الوصول إليها من خلال نص المادة 122 من الدستور المتعلقة بتحديد الاختصاصات المانعة للبرلمان في مواجهة السلطات التنظيمية(21). فطبقا لهذا النص وبالذات لما جاء في الفقرة السابعة (07) منه فإن البرلمان يشرّع في مجال «قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ...».

ولكن قراءة هذا النص تجعل الشك يثور حول مجال المخالفات. فلكونها تدخل ضمن مواضيع قانون العقوبات فيبدو أنها مبدئيا من اختصاص البرلمان. ولكن إغفال ذكرها بالتخصيص الوارد في النص يفتح المجال أيضا للتنظيم بشأنها. بل إن التطبيق الصارم للمادة 125 من الدستور التي تجعل من مجال التنظيم المسائل غير المخصصة للقانون يقود إلى حسم الموضوع لصالح اختصاص السلطة التنظيمية في التجريم بل وفي العقاب مع الإشارة فقط إلى أن الرأي الغالب في الفقه يستثني عقوبة الحبس ..(22).

ولكن حتى في مجال الجنح والجنايات، وبالرغم من القواعد الصريحة سابقة الذكر فإن التنظيم يتدخل بشكل واسع كنص تجريمي خاصة في بعض المجالات التي تتطلب السرعة والمعرفة التقنية الخاصة، وهما عنصران يصعب أحيانا توفرهما في العمل البرلماني. وهذا ما يشكل أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة التضخم التشريعي التي سبقت الإشارة إليها باعتبارها من العوامل المساهمة في انهيار مبدأ الشرعية. وهنا يثور السؤال عما إذا كان تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في الدستور من شأنه تغيير الوضع القائم جذريا. ويمكن صياغة الجواب على ذلك من خلال فكرتين. فمما لا شك فيه أن مظاهر مبدأ الشرعية المؤكد قيمتها الدستورية تتمتع بحماية أكيدة عن طريق رقابة دستورية القوانين: فيكفي أن يخطر المجلس

الدستوري من له الاختصاص بذلك لتجد آلية الحماية مجالا لانطباقها. فمبدئيا لا يمكن للبرلمان مثلا إعلان تطبيق قانون عقابي على أفعال مجرّمة مرتكبة قبل صدوره وإلا اعتبر مثل هذا القانون غير دستوري. ولكن المشكلة تطرح مع ذلك في الفرض الذي لا يخطر المجلس الدستوري بالموضوع(23) فماذا يمكن أن يعمل القاضي الذي تطرح أمامه مسألة تطبيق مثل هذا القانون؟ من المؤكد أن ليس له أن يراقب دستورية القانون ومع ذلك يمكن أن يجد حلاً في النصوص ذات القيمة فوق التشريعية المدمجة بطريق غير مباشر في القانون الوطني بمقتضى نص دستوري(24). هكذا يمكن مثلا في هذه الحالة تطبيق المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(25). ومن المعلوم أن نص هذه المادة يشمل إضافة إلى منع تطبيق النصوص الجديدة الأشد في مجالي التجريم والعقاب، وجوب استفادة مرتكب الجريمة من القوانين الجديدة المخففة للعقاب. وتبقى إذن النصوص الجديدة الأقل شدة التي لا تتعلق بالعقوبات غير مشمولة بهذه القاعدة.

وترتبط هذه المسألة بالمظاهر الأخرى لمبدأ الشرعية التي لا يمكن الجزم بدستوريتها. فيما يتعلق بهذه المظاهر وهي عديدة جلها من استنتاج الفقه كالقواعد المتعلقة بالتفسير والصياغة وتطبيق القانون في الزمان حينما يتعلق الأمر بقواعد ليس لها طابع جنائي بحت، فيبقى للقاضي بشأنها مع ذلك سلطة في حدود معينة. ويلاحظ ذلك خاصة بشأن مسألة شرعية التنظيمات التي يتجه القضاء والفقه للترخيص للقضاء الجنائي بالبتّ فيها(26). ولكن المشكلة تبقى مطروحة بالنسبة للتنظيمات القائمة بذاتها التي هي من اختصاص السلطة التنظيمية الأصيل والتي لا يمكن أن تراقب إلا من زاوية مدى دستوريتها.

ب - مبدأ قرينة البراءة:

يعتبر الإثبات مسألة أساسية في كل نقاش قضائي. لكن خارج حالات استثنائية كحالة التلبس بالجريمة مثلا فإن دلائل الإثبات غالبا ما ينقصها الكمال. ولذلك قد يبحث في بعض المعالم لتعويض مثل هذا النقص. هكذا مثلا قد يعتبر المتّهم باختلاس الأموال التي تتحسن أحواله المالية بشكل مفاجئ أنه تحصل عليها بطريق غير شرعي. ومثل هذا الاقتناع قد يكون في بعض الحالات بعيدا كلية عن الحقيقة. ولذلك كان من اللازم إيجاد وسيلة لمقاومته. ومن أجل ذلك بالذات وجد مبدأ قرينة البراءة(27). فعلى غرار مبدأ الشرعية تعتبر هذه القرينة بدورها أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي لكونها تستهدف الحدّ من الأخطاء القضائية والبحث عن الحقيقة مع تأمين الأشخاص المتابعين من كل تعسّف في حقهم(28). وتنص على هذه الضمانة الأساسية لحقوق وحريات المتهمين صراحة المادة 45 من الدستور. فطبقا لهذا النص، «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

ويطرح بصدد مبدأ قرينة البراءة كمبدأ دستوري، سؤال أساسي يتعلق بالإمكانيات المتاحة لمقاومة مختلف مظاهر المساس به. وتجد هذه المظاهر أساسا مصدرها في غموض المبدإ في حدّ ذاته وفي تعارضه مع مبدإ أساسي آخر هو مبدأ حرية التعبير المضمون دستوريا(29) والذي بدونه لا يمكن أن يمارس الحق في الإعلام. كما تبرز أيضا من خلال ما تقتضيه فعالية الإجراءات من قواعد أو ممارسات قد لا تتفق مع فكرة المحاكمة العادلة التي تمثل جوهر قرينة البراءة. ويمكن في هذا الصدد إحصاء عدة ثغرات يأتي في مقدمتها سلطة الشرطة القضائية المخوّل لها حق التوقيف للنظر La garde à vue وهو إجراء خطير في مبدئه وكيفياته وفي بعض الممارسات التي تتم أثناء تنفيذه كمحاولة الحصول أحيانا

على إقرار بوسائل قد لا تكون مطابقة للقانون. ويشكل الحبس الاحتياطي من جهته نوعا من الإدانة المسبقة المتعارضة جوهريا مع قرينة البراءة. كما يؤثر أيضا في قوة هذه القرينة ضعف الدفاع في مواجهة سلطات الاتهام(30).

ولكن مظاهر المساس الأكثر خطورة على قرينة البراءة يمثلها وجود قرائن لصالح سلطات الاتهام. وهي قرائن تتعلق سواء بالجوانب المادية أو المعنوية لإسناد المسؤولية الجنائية. ونجدها خاصة في مجال جرائم الإعلام وفي بعض مجالات الجرائم المتعلقة بالأعمال والتي يمثل نموذجها المجال الجمركي. فالقانون الجمركي يعتبر مثلا أن البضاعة قد أدخلت عن طريق التهريب إذا كانت مثلا من البضائع المحظورة لمجرّد وجودها في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة إثباتية(31). كما يعتبر نفس القانون بعض الأشخاص مسؤولين لمجرد حيازتهم للبضاعة أو ممارستهم لبعض المهن المرتبطة بمجال الجمارك(32).

وإذا كان وجود هذه القرائن المضادة لقرينة البراءة أمر مؤكد فبأي الوسائل يمكن مقاومتها أو بتعبير آخر كيف يمكن ضمان فعالية قرينة البراءة؟ يمكن أن نكرر هنا ما قلناه بصدد مبدإ الشرعية. فباعتبار أن قرينة البراءة تتمتع بقيمة دستورية فإن ضمانها يتم أساسا على يد المجلس الدستوري. ولكن تطرح هنا وقد سبقت الإشارة إلى ذلك مرة أخرى مسألة الإخطار المقيّدة على النحو المعروف. يمكن القول إذن أن نقاشا حقيقيا حول قرائن القانون أو الواقع المضادة لقرينة البراءة لا يمكن أن يرى النور إلا عندما يتمكن المواطن المتضرر من إحدى هذه القرائن من إخطار المجلس الدستوري حول دستوريتها(33) سواء كان ذلك بطريق مباشر وهو أمر بعيد المنال أو بطريق غير مباشر(34).

أما الآن وبما أن القاضي العادي لا يمكنه النظر في مسألة دستورية نص من النصوص فيبقى مع ذلك الطريق مفتوحا أمامه لتقدير مطابقة مثل هذا النص

بالنسبة للأحكام التي تعلوه، المتضمّنة في الاتفاقيات الدولية مثلما أشرنا إلى ذلك أيضا بصدد مبدأ الشرعية، حيث يأخذ القاضي سلطته هذه من مبدإ تدرج قواعد القانون. وهكذا يمكنه إذن لإعطاء الفعالية لمبدإ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 45 من الدستور سابقة الذكر أن يجد سندا قويا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة في الفقرة رقم 2 من هذه المادة والتي تنص صراحة على أن «من حق كل متّهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا».

ويبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا على تفادي كل ما من شأنه أن يقف عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة وذلك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم ولو بجعل مثل هذا الإثبات إن اقتضى الحال أمرا مرهقا (35).

تلك هي بعض المظاهر الدستورية لقانوننا الجنائي وقد أريد بها تحقيق ضمانات أكبر لبعض القيم الاجتماعية والفردية الأساسية فليعط لها مفعول أكثر على صعيد التطبيق العملي.

الهوامش:

(1) - وإن كان لزاما الاعتراف أن الحقوق والحريات الأساسية المعتبرة من صميم المواضيع التي يهتم بها الدستور هي ذات علاقة وثيقة بقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. كما تجدر الإشارة أيضا إلى الاهتمام المتزايد للفقه بهذا الموضوع، انظر مثلا:

J. le CALVEZ, Les principes constitutionnels en droit pénal. J.C.P. 1985, no 3198.

(2) - انظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 198.

A. Ch. DANA, Essai sur la notion d'infraction pénale. Thèse, Université de Paris, L.G.D.J., 1982, no 16, p. 16 et no 45, p. 49.

وانظر أيضا أطروحتنا بعنوان: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، معهد الحقوق، الجزائر 1998، ص 135.

(3) - لم يظهر التنافس بين القانون والتنظيم قبل دستور فرنسا لسنة 1958. وقد صار الآن من المبادئ المستقرة استقلال كل منهما بمجاله، انظر خاصة المادتين 122 و125 من دستور نوفمبر 1996.

(4) - لم يقتصر ذلك على القانون الجنائي وحده بل امتد إلى القانون كله. ألم يتكلم الفقه في هذا الصدد عن «انهيار القانون؟» G. RIPERT, Le déclin du droit, 1949.

(5) - انظر حول هذا المفهوم:

G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, précis Dalloz 11ème édition. Cujas 1981, no 477.

(6) - انظر في تفصيل ذلك أطروحتنا سابقة الذكر، ص 198 وما يليها.

(7) - ومن أمثلة مجالات قانون العقوبات الإداري Droit Pénal Administratif، مجال تشريعات الأسعار والمنافسة حيث تطبق سلطات إدارية كمجلس المنافسة مثلا جزاءات ثقيلة هي عادة من اختصاص القضاء. من أجل تفصيل أكثر انظر:

M. DELAS-MARTY et C. TEITGEN-COLLY, Punir sans juger? De la repression administrative vers un droit administratif pénal, Economica, 1992, p. 29 et s.

(8) - كما هو الشأن في تشريعات الصرف عموما حيث يكتفي المشرع عموما بوضع المبادئ وترك التفاصيل المحددّة للأفعال المجرمة للتنظيم الذي تقوم بإعداده المصالح الإدارية المختصة. انظر حول مختلف هذه التشريعات مقدمة دراستنا حول جرائم الصرف المنشورة بهذه المجلة، عدد 2، سنة 1997.

(9) - راجع المادة 125 من الدستور سابقة الذكر.

(10) - ويلاحظ ذلك خاصة في مجال التشريعات المتعلقة بقمع الجرائم الاقتصادية. انظر مثلا:

A. VITU, Réglementation des changes et droit pénal, dans "Le contrôle des changes", Centre Français de droit comparé, Paris 1955, p. 76.

(11) - ومن أمثلة هذه القوانين أمر 21 جوان 1966 المتضمن إنشاء المحاكم الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

(12) - انظر: R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, T.1, 4e éd. 1981, no 339, p. 435

(13) - المادة 35 من الدستور.

(14) - المادة 48 من الدستور.

(15) - المادة 40 من الدستور.

(16) - إن الأهمية الاستثنائية لهذه المسائل بالنسبة لحرية الإنسان وحرمة حياته الخاصة جعلت واضع الدستور يدخل في تفاصيل هي عادة من اختصاص القانون.

(17) - R. MERLE et A.VITU, op. cit., no 149, p. 213

(18) - طبقا للصيغة الجديدة المعتمدة بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ 26 نوفمبر 1996.

(19) - وقد ورد هذا النص ضمن المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق والحريات.

(20) - ويتوجه هذا الخطاب أساسا إلى القضاة ومن خلالهم إلى كل السلطات الجنائية.

(21) - ويتوجه الخطاب هنا إلى المشرع بالالزام وإلى السلطة التنظيمية بالمنع.

(22) - انظر:

R. MERLE et A. VITU, op. cit. no 153, p. 219; G. LEVASSEUR, Une révolution en droit pénal, D. 1959, Chr. p. 121.

(23) - من المعلوم أن المجلس الدستوري وإن كان يتمتع باختصاص واسع بحيث يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (م 165 دستور) إلا أن إخطاره مقيد بصدوره عن رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (م 166 دستور).

(24) - انظر المادة 132 من الدستور.

(25) -إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 قد انضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989. ونشر في الجريدة الرسمية، عدد 11 سنة 1997.

(26) - انظر مثلا بالنسبة لموقف القانون الفرنسي من هذه المسألة والتي انتهى إلى تكريس مبدئها في قانون العقوبات الجديد: J. PRADEL, Le nouveau code pénal, Dalloz 1994, no 11, p. 27.

ويعلل هذا الاتجاه عموما بكون القاضي هو حارس الحريات الفردية. وقد جاء ذلك صراحة في الدستور. فبموجب المادة 139 منه تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

(27) - انظر عن مبدأ قرينة البراءة بوجه عام:

P. HENNION, La présomption d'innocence et les institutions de procédure pénale, Université de Nice - Sofia - Antipolis, éd. C.E.F. Nice 1995.

(28) - R. MERLE et A. VITU, op. cit., no 125.

(29) - المادة 41 من الدستور.

(30) - حول كل هذه المسائل انظر: P. HENNION, op. cit., p. 81 et s.

(31) - المادة 328 من قانون الجمارك.

(32) - انظر المواد 303 إلى 308 من قانون الجمارك.

(33) - إن الاتجاه نحو فتح الطريق أمام الأفراد العاديين للطعن في دستورية النصوص القانونية والتنظيمية يسانده بوضوح بعض الفقهاء، انظر مثلا:

B. BOULOC, Présomption d'innocence et droit pénal des affaire, Rev. Sc. Crim. no 3-1995.

(34) - مثلا عن طريق سلطة يخطرها المواطن ولتكن السلطة القضائية ذاتها.

(35) - ولا شك أن ذلك يفترض العودة ببعض الأحكام الخاصة إلى القواعد العامة كإلغاء المادة 282 من قانون الجمارك التي لا يمكن القول باحترام قرينة البراءة في ظلها ومن ثم بموافقتها للدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها والتي تسمو أحكامها على القانون الوطني.